أبحاث

الحق الأدبي للمرأة أثناء التحقيق الجنائي

دراسة فقهية مقارنة

د. سعدية حامد جمعة المحياوي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أمـــا بعـــــد...

فالناظر في مجتمعنا اليوم يجد أنه بالرغم من انغماس النعم عليه وتعددها إلا أنه لم يسلم من المنغصات التي قد تحول بينه وبين تحقيق السعادة له إذ لا يشعر بالأمن ويظل رهين الخوف والقلق نتيجة ما يسمع وما يرى من جرائم متعددة هنا وهناك من مواطنين ومقيمين وخصوصاً من فئة الخادمات، ولا يخفى على الجميع مدى الجهود التي تبذلها الدولة للبحث عن المجرمين والقبض عليهم؛ مما حدا بالدولة أن تهتم بهذا القطاع جيداً وتهيئ الفرص العالية والجيدة لرجال التحقيق أن يتسلحوا بالعلم بصفه عامه وبعلم التحقيق الجنائي بصفه خاصة ليتسنى لهم الجمع بين العلوم الجنائية والعلوم الشرعية ليسهل عليهم بعد ذلك الكشف عن المجرمين للوصول إلى خيوط الجريمة وفق

(*) أستاذ مساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

الضوابط الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

أردت البحث في هذا للأسباب الآتية:

١) التعريف بالضوابط التي تراعى مع الجانية عند القبض عليها والتحقيق معها.

٢) التعرف على الحقوق الأدبية التي كفلها الإسلام للمرأة مما يحفظ لها كرامتها ويمنع عنها المهانة والذل وإهدار حقوقها.

٣) إضافة مرجع شرعي في هذا المجال إلى المكتبة الإسلامية.

٤) تذكير المجتمعات الإسلامية بضرورة العودة إلى المنهج الإسلامي والتعرف على مبادئه العظيمة التي تهم المرأة وتراعى حقها كاملاً..

خطة البحث:

- تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين.
- المقدمة: وتتضمن سبب اختيار الموضوع.
- التمهيد: ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث ومنها:

(تعريف الحق والتحقيق الجنائي لغة واصطلاحاً)

- المبحث الأول: في التحقيق وأعماله وفيه مطالب:

المطلب الأول - في أدلة مشروعية التحقيق مع المرأة.

المطلب الثاني - في أعمال التحقيق باختصار.

- المبحث الثاني: في حق المرأة الشرعي أثناء التحقيق وفيه مطالب:

المطلب الأول - حقها في عدم هتك حجابها عند الدخول للقبض عليها.

المطلب الثاني - حقها في عدم كشف وجهها.

المطلب الثالث - حقها في عدم الخلوة بها.

المطلب الرابع - حقها في عدم الكشف على عورتها.

المطلب الخامس- حقها في عدم استشمام الرجل لها.

- الخاتمة وتتضمن:

النتائـــــج.

الفهـــــارس.

* * *

التمهيد

الحق لغة: تطلق كلمة الحق ويراد بها معان متعددة..

أ - انه اسم من أسماء الله جل شأنه دليل ذلك قوله سبحانه: (**ذلك بأن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير**).[1] ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كالسلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الذي قال الحق وهو العلي الكبير".[2]

ب- تمثل لفظه الحق صفه من صفاته قال السعدي: "الحق في ذاته وصفاته فهو واجب الوجود كامل الصفات والنعوت".[3]

جـ - يراد به القرآن قال تعالى: (**ولا تلبسوا الحق بالباطل**).[4]

د- ويراد به المطابقة والموافقة والصدق في الحديث وحقيقة الأمر.[5]

هـ- ويراد به الوجوب[6] ومنه قوله تعالى: (**ولكن حقت كلمة العذاب**).[7]

و- ويراد به العدل وهو مقابلة الظلم[8] قال تعالى: (**والله يقضي بالحق**).[1]

---

١) سورة الحج آية ٦٢

٢) سنن ابن ماجه، باب فيمن أنكرت الجهمية جـ ١ ص ٢٣٥

٣) تفسير السعدي جـ ٥ ص ٣٠٥

٤) سورة البقرة آية ٤٢

٥) تاج العروس جـ١ ص ٦٣٥٠

٦) لسان العرب جـ ١٠ ص ٤٩

٧) سورة الزمر آية ٧١

٨) مختار الصحاح جـ١ ص ١٤٠

(والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته وضد الحق الباطل والأمر المفضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت الصدق والموت والحزم).[٢]

أولا: الحق اصطلاحاً:

عند النظر في عبارات الفقهاء وجدت اختلافاً فيما بينهم حيث استعلموا الحق في معان عديدة كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق لذلك لم يهتم الفقهاء المتقدمين بتعريف الحق مع كثرة استخدامهم له في كتبهم [٣].

وله معنيان أساسيان...

المعنى الأول: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس.

المعنى الثاني: بمعنى السلطة أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره. [٤]

ويعرف الحق بمعناه الخاص بعده تعريفات منها:

أ- يطلق الحق على ما يثبت به الحكم [٥].

ب- الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله وحقوق العباد.[٦]

ج- مصلحه مستحقه شرعاً [٧].

د- هو اختصاص يقرر به الشرع سلطه أو تكليفاً.[٨]

---

١) سورة غافر آية ٢٠

٢) موسوعة الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم / نايف الشحود جـ ٧ ص ١٢
المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٨٨، المصباح المنير جـ٢ ص ٤٢٧ ولسان العرب جـ ١٠ ص ٤٩

٣) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي جـ ١ ص ١٧٩

٤) موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ ٧ ص ١٧٣

٥) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٤ ص ٣٦٥

٦) سبل السلام جـ٣ ص ١٣ شرح الزرقاني جـ٤ ص ٧٤ فتح الباري جـ٥ ص ٣٥٨ نيل الأوطار جـ٦ ص ١٠١

٧) مذكرات الحق والذمة ص ٣٦.

٨) الموافقات جـ ٢ ص ٢١٨، كشف الأسرار جـ ٤ ص ١٣٦ قواعد بن رجب ص ١٨٨، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه جـ٣ ص ١٠-١١

والتعريف الأخير يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المالية وغير المالية كحق الله تعالى وحق الوالدين ويدخل فيه حقوق المرأة الشرعية التي أثبتها الله لها في كتابه.

فيطلق الحق على كل ما يثبت للشخص من ميراث أو مكنات سواء كان مالاً أو غيره أي انه يطلق على الشيء المملوك وعلى الملك نفسه ولا يختلف استعماله عند الفقهاء عن الاستعمال اللغوي فهم يستعملونه فيما يثبت لإنسان بمقتضى الشرع فيستعملونه في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة ويقصدون بذلك المصالح التي ثبتت بأمر الشارع[1].

ثانياً: التحقيق لغةً واصطلاحاً:

أما لغة: فهو مأخوذ من الحق وقد سبق بيانه.

أما تعريفه اصطلاحاً فلهُ عدة تعاريف منها:

يراد به مجموعة من الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات اللازمة.

لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبها والقبض عليهم والتحقيق معهم حتى يتم اعترافهم وإيجاد الدليل القاطع لإدانتهم ومن ثم تحويلهم إلى القضاء لمحاكمتهم وإصدار الجزاء العقابي ضدهم[2].

وعرفه عبد الفتاح مراد: (بأنه اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة للقضاة[3].

وأرى أن المعنى الاصطلاحي يتفق مع المعنى اللغوي في أن الهدف من التحقيق بصفة عامه والتحقيق الجنائي بصفه خاصة هو إظهار الحق وإبطال الباطل..

فالتحقيق الجنائي أمر تستدعيه المصلحة العامة لتطبيق قواعد العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

---

١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة جـ ١٤ ص ٣

٢) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية / د. سعد بن محمد بن ظفير جـ ١١ ١٤١٧ هـ.

٣) التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبد الفتاح مراد ص ٧.

وبمفهومه العام: يراد به التحري والتدقيق في البحث عن شي معين وهو واقع ملموس لعلم يسمى علم التحقيق الجنائي الذي يختص بالبحث في الجرائم التي تقع من أي فرد من أفراد المجتمع، ذلك أن المجتمع تطور مادياً ومع هذا التطور ضعف الوازع الديني لدى أفراده ونشأت الحاجة الماسة إلى مجال التحقيق امتثالا لقوله تعالى (أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١].

فالآيه تأمر بالحكم بالعدل، والحكم بالعدل واجب وبالتحقيق الجنائي يتحقق الواجب. فمرحلة التحقيق الجنائي مرحله مهمة قبل أن ينظر في الجريمة من قبل المحكمة ليتم إعطاء الواقعة طابعها الرسمي..

* * *

المبحث الأول
في أعمال التحقيق

المطلب الأول: في أدلة مشروعية التحقيق مع المرأة

لما كان حفظ الحق وتحقيق العدل أساس من الأساسيات التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، فكان من الطبيعي أن تخضع المرأة للتحقيق باعتبارها عضو من أعضاء المجتمع وربما تقع في الخطأ واليكم الأدلة على جواز التحقيق مع المرأة.

أولاً: من الكتــــاب

قوله سبحانه: **(يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم)**.[٢]

وجه الدلالة:

هذا أمر منه سبحانه للجميع رجالاً ونساءً بالعدل وعدم الظلم خصوصاً عند الإدلاء بالشهادة وشهادة المرء على نفسه إقرار والإقرار جواب للتحقيق فهو مشروع[٣].

---

١) سورة النساء آية ٥٨.

٢) سورة النساء آيه ١٣٥

٣) التفسير القيم لابن القيم جـ ١ ص ٢٨٨ الجامع جـ٥ ص ٤١١- فتاوى بن تيميه جـ٢ ص ٤٨٨.

ثانيا: من السنة

أ) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن أعرابيين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحدهما يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً أي أجيراً عند هذا فزنى بامرأته فافتديت ابني منه بمائة شاه ووليده فسألت أهل العلم فأخبروني أن على أبني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها"[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر منه صلى الله عليه وسلم لأنيس بن الضحاك الأسلمي أن يغدو إلى الجانية ويتحقق منها وبناءً على اعترافها يوقع الرجم عليها وإنما خصه بين الصحابة قصدا لأنه لا يؤمر من القبيلة إلا لرجل معهم لنفورهم عن حكم غيرهم خصوصاً أن المرأة أسلميه وإنما رجم رسول الله صل الله عليه وسلم ماعز و الغامدية بإقرارها كما أن الظاهر من الحديث الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ" فقوله فإن اعترفت "فالاعتراف مرادف للإقرار ويقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه وهو كذلك عند الفقهاء"[2].

ويستفاد من قولها فإن اعترفت أن هذا شرط وقوله فارجمها جزاء على هذا الشرط خصوصاً إذا وقع الإقرار من مكلف بشرط ألا يكون محجوراً عليه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الرجم على مجرد اعترافها وتم رجمها بناءً على اعترافها[3] .

١) صحيح البخاري /باب الوكالة في الحدود جـ٢ ص ٨١٣.

٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٦ ص ٤٦.

٣) فتح القدير جـ ١١ ص ٣٣٩، المبسوط جـ ٩ ص ٦٠، تبين الحقائق جـ ٨ ص ٣٩٥، منح الجليل جـ ٨ ص١٠٧، شرح خليل جـ ٢٣ ص١٩٢، إعانة الطالبين جـ٣ ص١٨٧، أسنى المطالب جـ١٩ ص٤٩ الأم ج٦ ص١٣٥، المهذب جـ٢ ص٣٤٣، العدة جـ٢ ص ٢٥٨، المغني جـ١٠ ص ٣٦٥، عمدة القارئ جـ١٨ ص ٤٢١، فتح الباري جـ١ ص ٢٨٢، مفاتيح الغيب جـ ٢٣ ص ١٢٥، أحكام القرآن لأبن العربي جـ ٧ ص ٤٨٢، شرح معاني الآثار جـ٣ ص ١٤١، شرح لأميه ابن تيميه جـ١٤ ص ١٥.

ب) عن سهل بن سعد[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها[٢].

وجه الدلالة:

الحديث نص في أن المقر يقام عليه الحد ولا يقام على غير المقر فدعوى الزاني أنه زنى بامرأة معينه غير مقبولة ولا يقبل اتهامه لها ولا يثبت عليها ذلك إلا إذا اعترفت أو شهد الشهود ولهذا أقام النبي عليه الحد وتركها لأنه لم يثبت عليها الزنا[٣].

جاء في المغني فانتفاء الحد إنما كان لعدم المقتضى وهو الإقرار أو البينة[٤].

فالإقرار على قوته حجه قاصرة على نفس المقر لا يتعداه إلى غيره[٥].

ج) ما رواه عبيد الله بن ابي[٦] رافع وهو كاتب علي قال سمعت علياً رضي الله عنه وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير[٧] والمقداد[٨] فقال "ائتوا روضة خاخ فإن بها ضعينة معها كتاب فخذوه منها" فانطلقا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة

---

١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه بن حارثه بن عمرو بن ساعده الأنصاري أبو العباس له مائة وثمانية وثمانون حديثاً اتفقا على ثمانية وعشرين قال أبو نعيم مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال جـ١ ص١٥٧.

٢) سنن أبي داود باب إذ أقر الرجل بالزنا ولم تقر جـ٤ ص٢٧٢.

٣) أضواء البيان جـ٥ ص ٣٨٩؛ شرح سنن أبي داود جـ٢٥ ص٤٩١.

٤) المغني جـ١٠ ص ١٦٢.

٥) التشريع الجنائي في الإسلام جـ٣ص ٣٣٢.

٦) عبيد الله بن رافع أبو رافع وأسمه أسم مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخو عبيد الله روى عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب وكان كاتبه وأبيه أبي رافع روى عنه إبراهيم بن عبد الله. انظر التعديل والتجريح جـ٢ص٩٠٢

٧) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزه بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي القرشي أمه صفية بنت عبدالمطلب هاجر إلى الحبشة والمدينة أسلم وعمره اثنى عشر سنة. أسد الغابة جـ١ ص٣٧٧.

٨) المقداد بن الأسود نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري وهو المقداد ابن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ثمامه بن مطرود بن عمر وهو حضرمي حالف ابوه كنده شهد بدراً ثم المشاهد كلها. انظر إلى الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ١ ص ٤٦٦.

فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معي كتاب.فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة[1] إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقاً في قريش قال: سفيان كان حليفاً لهم و لم يكن من أنفسها وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذا فأتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ منهم يداً يحمون بها قرابتي و لم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: أنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: أعملوا، ما شئتم فقد غفرت لكم"[2].

وجـــه الدلالة:

يظهر من نص الحديث جواز التحقيق بدءً من قولهم للمرأة أخرجي الكتاب ثم إجابتها لهم وإخراجها له بعد تخويفها وتهديدها ثم استمرار التحقيق مع مرسل الكتاب حاطب بن أبي بلعته للنظر في أمره والتأكد من غايته..

ثالثاً: استدلوا بالأثر ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع إمراته رجلاً، فبعث أحد الصحابة إلى امرأته ليسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر وأخبرنا أنها لا تأخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك ؛ لتنـــزع فأبت ان تنـــزع و ثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت[3].

---

١) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي حليف الزبير بن العوام شهد بدرا الاستيعاب جـ ١ ص ٩٢.

٢) صحيح مسلم باب في فضائل أهل بدر جـ ٧ ص ١٦٧.

٣) السنن الكبرى باب من أجاز أن لا يحضر الإمام جـ ٨ ص ٢٢٠، الموطأ باب ما جاء في الـرجم جـــ ٢ ص٨٢٣ كنـز العمال فصل في أنواع الحدود جـ٥ ص ٤١٥، مسند الشافعي كتاب القطـع في الـسرقة جــ١ ص ٣٢٦، الاستذكار جـ ٧ ص ٤٨٧.

وجه الدلالة:

يظهر من الأثر أن عمر بن الخطاب لم يوقع العقوبة على المرأة إلا بعد أن بعث إليها من يحقق معها وهو أبا واقد الليثي[١] وبعد تنفيذ التحقيق معها بقيت على اعترافها مما استدعى معه تنفيذ الحكم بأمر عمر رضي الله عنه وتم رجمها.

رابعاً: الإجماع. فقد وقع الإجماع على مشروعية الإقرار من لدن الفقهاء.وما الإقرار إلا اعتراف والاعتراف هو ثمرة التحقيق فالتحقيق اذن مشروع[٢].

جاء في إعانة الطالبين[٣] أجمعت الأمة على أن المؤاخذة به) يقصد به الاعتراف.

كل هذه الادلة السابق ذكرها كافية لجواز التحقيق مع المرأة.

المطلب الثاني: (في أعمـــال التحقيق)

أولا: المعاينة ويراد بها الإثبات المباشر لحالة شخص أو مكان معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر.

والهدف جمع الآثار والأدلة التي تخلفت عن الجريمة.

وللمعاينة ضوابط:

١) الانتقال فور أبلاغه بوقوع جريمة ما إلى مكانها لإجراء المعاينة.

٢) ضبط كل ما يتعلق بالجريمة لإثبات الجريمة.

٣) تثبيت حالة الأماكن والأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

٤) لرجل الضبط الجنائي منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى

---

١) أبا واقد الليثي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسلم يوم الفتح، شهد صفينمع علي رضي الله عنه، توفي في خلافة معاوية سنة ٦٨ هـ وعمره ٧٥ سنة، دفن بمكه انظر تاريخ دمشق جـ ٧٦ ص ٢٧٧.، والتاريخ الصغير جـ ١ ص ١٢٤.

٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص ١٣٧، شرح خليل الخرشي جـ ٢٣ ص ١٩٢، وأشرف المسالك جـ ١ ص ٢٤٩، الإقناع للشربيني جـ٢ ص ٣٢٤، البيجرمي على الخطيب جـ ٨ ص ٢٧٢، الشرح الكبير لابن قدامه جـ٥ ص ٢٧١، العده جـ٢ ص ٢٨٥، الكافي في فقه أحمد جـ ٤ ص ٢٨٩، شرح الزركشي جـ٢ ص ١٥٣، فقه السنة جـ٣ ص ٤٢٠.

٣) إعانة الطالبين جـ٣ ص ١٨٧.

يتم تحرير المحضر.

٥) للمحكمة أن تكلف قاضياً ينتقل إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إلى مكان آخر لإجراء معاينه أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور وتمكن الخصوم من الحضور معها.

٦) يكلف المحقق خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار تفيد التحقيق كآثار الأقدام والبصمات وبقع الدم وفحص الملابس والأشياء ووضع رسم تخطيطي وأخذ صورة لمكان الحادث.

٧) إذا رأى المحقق الاطلاع على مستندات في إحدى الجهات ولا يمكن نقلها من مكانها فليبادر إلى الانتقال إلى الجهة المختصة والقيام بالإطلاع عليها واستنساخ صور منها إذا استلزم الأمر بعد استئذان المسئول المختص و الأفضل إجراء المعاينة نهاراً لاعتمادها على المشاهدة المجردة[١].

وإن أحتاج المحقق إلى معاونه من طبيب أو قصاص الأثر فله ذلك خصوصاً في الجرائم الجنائية كما نص على ذلك تعميم وزارة الداخلية[٢] ولقد احتوت المادة ٩٨ والمادة ١٢٥ الصادرة بالأمر السامي على التعليمات الخاصة بإجراء المعاينة[٣].

ثانياً: التحقيق بواسطة الشرطة:

والشرطة في اللغة من شرط والجمع شروط وشرائط والشرط بالتحريك العلامة وقد شرط عليه كذا بشرط[٤] ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطي وسموا شرطاً لأنهم أعدوا. وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعدها[٥] وفي الاصطلاح هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب

١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة جـ١ ص ٢٢٣ -٢٢٤.

٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٣٣/س في ٢٢/٨/١٣٨٨ هـ

٣) الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤/في ٢٩/٣/١٣٩٦ هـ

٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ٣ ص ١٣٦، المصباح المنير جـ٤ ص٤٨٧.

٥) الصحاح في اللغة جـ١ ص ٣٥٣ ولسان العرب جـ٧ ص ٣٢٩

الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم[١] ومن أهم المهام الموكلة للشرطة المحافظة على الأمن العام ومساندة رجال الحسبة في أداء واجبهم ومتابعة المجرمين وإلقاء القبض عليهم وحراسة المباني والمنشأة الحكومية[٢] وفي المملكة العربية السعودية الآن هيئه مدنية تتولى التحقيق في الجرائم تدعى (هيئة التحقيق والادعاء العام) بناء على المرسوم الملكي[٣] وهناك الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) أنشئت عام ١٩٢٣ م ومقرها ليون لفرنسا وهي منظمة رسمية وتحقق عدة مهام هامة ومفيدة وتركز أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية [٤]، ولنجاح مهمة التحقيق لابد من توافر صفات في المحقق من أهمها الاستقامة، والنـــزاهة، والعدل، والمساواة، والصبر، والمثابرة والاعتماد على النفس وكتمان السر، والشجاعة والدقة وقوة الذاكرة وضبط النفس وعدم الغرور[٥].

ثالثاً: التفتيش:

والتفتيش لغة من فتشت الشيء فتشاً وفتشته تفتيشاً مثله والمراد طلب في بحث واستقصاه وفتش الأمور والأعمال أي فحصها لتعرف مدى ما أتبع في إنجازها من دقة واهتمام فالمراد الطلب والبحث[٦] ومن التعريف لغة نستنبط التعريف عند الفقهاء فهو الطلب والاستقصاء. وكعمل جنائي يراد به: البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل أثباتها أو اسنادها للمتهم سواء كان محله شيئاً أو شخصاً أو مكاناً[٧].

---

١) ولاية الشرطة في الإسلام، العميد د.نمر الحميداني ص١٩

٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية جـــ١ ص٥٠٤

٣) المرسوم رقم م /٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـــ

٤) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة جـــ١ ص٥٠٥

٥) المدخل العام للتحقيق الجنائي ص ٣٥-٤١

٦) المحيط في اللغة جـــ٢ ص١٦٠، الصحاح جـــ٢ص٣٢، المعجم الوسيط جـــ٢ ص٦٧٢، لسان العرب جـــ٦ ص٣٢٥

٧) الموسوعة الجنائية الإسلامية جـــ١ ص ٢٢٥

ولما حرم الشارع دخول البيوت من غير إذن أهلها بمقتضى قوله تعالى: (**يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم**)[1].

وجه الدلالة: هذا بيان بعدم جواز الدخول إلى بيوت الآخرين حتى ولو لم يجد أحداً فالإذن يفيد معنيين أحداهما الدخول إلى أهل البيت والثاني كشف البيت واطلاعه فإن لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيت محجوب لما فيه وبما فيه إلا بإذن من ربه[2] وعليه لا يفتش البيت حالة الجريمة إلا بوجود القرائن والأدلة التي تدل على علاقة أهل البيت بالجريمة.

ومما يدل على عدم دخول البيوت قوله صلى الله عليه وسلم: "من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية له"[3].

وجه الدلالة: الحديث محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاه ففقأ عينه فعلى الصحيح لا دية عليه إذ يجوز رميه قبل إنذاره لظاهر هذا الحديث[4] وعليه لا تفتش البيوت ولا يدخل على النساء إلا وفق ضوابط عند وجود قرائن تدل على علاقة أهل البيت بالجريمة وعليه نقول إن التفتيش للبيوت والدخول فيها للبحث والتحري له أصل في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: (**فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف**)[5].

وجه الدلالة: لما لم يكن ليوسف عليه السلام ولا لرجاله بينه شخصية لإثبات

---

١) سورة النور آيه ٢٧ -٢٨

٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٦ ص٥٠

٣) صحيح البخاري باب من أطلع في بيت قوم ففقؤا عينه جـ٢٢ص٤٨٤

٤) شرح النووي على مسلم باب تحريم النظر في بيت غيره جـ١٤ ص١٣٨

٥) سورة يوسف آية ٧٦

الفعل الجرمي فقد لجأ إلى التحري والتفتيش بعد أن أعلن عن سرقة صواع الملك وتم إيقاف القافلة وبدأ يوسف التفتيش بنفسه وبدأ بأوعية إخوته أحكاماً لما دبره لاستيقاء أخيه معه ثم انتهى بوعاء أخيه بإخراج الإناء منه مما يؤكد أن التفتيش وسيلة من وسائل التحقيق[١].

الدليل الثاني فعل الصحابة حيث ورد أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري)[٢].

الشاهد من النص قوله: "فكان يكشف عن مؤتزرة" والكشف لم يكن إلا لحاجه وضرورة والضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات فلما حكم عليهم سعد رضي الله عنه بقتلهم كان لابد من التأكد من استحقاقهم للقتل والقتل ضرر شديد والكشف عن العورات أقل ضررا والضرر الأشد يدفع بارتكاب الضرر الأخف فكلا الدليلين كافيين لإثبات جواز التفتيش في الشريعة الإسلامية وهو أنواع فمنه التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري والتفتيش الجنائي ولا يجوز اللجوء إلى التفتيش الجنائي إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن الذي ارتكبت فيه الجريمة وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل مايحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمه أو نتج عنهاوقد يكون تفتيش خفي دون اشعارللشخص الواقع عليه وقد يكون علناً حيث يتم في العلن كتفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل وتفتيش السيارات هذا كله إنما يتم في حال ما إذا وجدت الدلائل أو القرائن التي تدل على مباشرته للجريمة.[٣]

رابعاً: المسارعة بالقبض على المتهم واستجوابه ويتم القبض عليه حال تلبسه بالجريمة أو عند وجود قرائن تدل على شروعه في ارتكابها,أو عند تلقي بلاغ من شخص مع

---

١) أيسر التفاسيرحـ٢ ص ٢٢٣ تفسير الألوسي حـ٩ ص٩١، قراءة قانونيه في سورة يوسف حـ١ ص ٤٧، تفسير الثعلبي حـ٢ ص ٢٧٠ تفسير الجلالين حـ٤ ص ١٧٩.

٣) شرح الكبير للرافعي حـ١٠ ص ٢٧٩

٣) الموسوعة الجنائية حـ ١ص٢٧٧والنظام الإجرائي الجنائي حـ٤٩ إلى ٥١

وجود الأدلة على جريمة ثم يقيد اسم المتهم ويعلمه بالتهمة المنسوبة إليه وعليه ألا يخلط بين السؤال والاستجواب فالسؤال لحضوره لأول مره والاستجواب عند مناقشته مناقشه كاملة.[1]

ولا يقوم بالاستجواب إلا من له صفه شرعيه وينبغي العدل وعدم الظلم والسماع للمتهم وإعطائه فرصه بطلب محامي للدفاع عنه ولم يرد دليل يمنع ذلك إلا أن تكون قائمه على الباطل فلا تجوز لنهي الله عز وجل عن ذلك قال تعالى"إنا أنـزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً"[2]

جاء في الجامع "نهى الله تعالى عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة في هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا يجوز فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق".[3]

* * *

٣) المحقق الجنائي ص١٤٧ والموسوعة الجنائية الإسلامية جـ١ص ٣٢٣

٣) سورة النساء آية ١٠٥

٣) الجامع جـ٥ص ٣٧٧

المبحث الثاني

في حق المرأة الأدبي

المطلب الأول: حقها الأدبي في عدم هتك حجابها عند الدخول للقبض عليها

جاء الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وليقيم العدل ولينفي الظلم ولقد أعاد للمرأة كرامتها وحدد لها دورها ومكانتها في المجتمع وأعطاها حقوقها ومن أهمها حقها في صيانتها عن الابتذال والامتهان وعدم هتك حجابها الشرعي فهو هبة ربانيه ومنحة إلهية لتبقى درة مكنونه وجوهره مصونة قال تعالى: (**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخواهن أو بني أخواقمن أو نسائهن أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**)[١].

وقال تعالى: (**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)[٢].

وقال تعالى: (**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**)[٣].

هذه الآيات من سورتي النور والأحزاب تأمر النساء بالحجاب ولقد ورد مفصلاً في سورة النور ومجملاً في سورة الأحزاب ويظهر منها الأمر بغض البصر وحفظ الفرج وعدم أبداء زينتهن إلا لأقارهن ومحارمهن وأمرهن بإخفاء بعض مواضع الزينة قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (**وليضربن بخمرهن...**)" سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر قال النقاش:

---

١) سورة النور آية ٣١

٢) سورة الأحزاب آية ٣٢-٣٣

٣) سورة الأحزاب آية ٥٩

"فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب"[١].

ولتحقق المرأة الحجاب الشرعي لابد من التزامها بضوابطه ومنها:

أ) اجتناب فتنة الترخيم والميوعة في الصوت قال تعالى: (**إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول**)[٢].

ب) اجتناب فتنة صوت الخلخال، واجتناب فتنة الخروج وهي متطيبة لئلا تلفت أنظار الرجال بخلخالها وبطيبها فيقع في المحرم، بل لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج المرأة من بيتها للصلاة وهي متطيبة سداً للفتنة[٣].

حين قال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"[٤].

لأن الليل آفاته كثيرة وظلمته ساترة فالفتنة فيه أشد.

كما أن العطر مهيج للشهوة فلا تأمن المرأة من كمال الفتنة[٥] ومن الضوابط اجتناب فتنة إظهار الزينة والتبرج قال تعالى: (**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)[٦].

هذه الضوابط إذا التزمت بها المرأة لن تكون هدفاً للمغرضين ولن يتعرض لها إنسان بسوء وسيحميها الله من النظرات الجارحة والكلمات اللاذعة والنفوس المريضة والنوايا الخبيثة ولن يطمع فيها من في قلبه مرض وذلك أقرب على أن يعرفن بالعفة والصون والحشمة فالأمر بالحجاب يشمل جميع نساء المؤمنين وهن داخلات في الخطاب العام الشامل فكيف يزعم من يزعم أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة.

ومما يدل على تكريم الإسلام للمرأة المنع من الدخول عليها لما في ذلك من التعدي

---

١) الجامع للقرطبي جـ٦ ص٤٦٢
٢) سورة الأحزاب آيه ٣٢
٣) تفسير أبن كثير جـ٣ ص ٢٨٥ — في ظلال القرآن جـ٤ ص٢٥١٣
٤) شرح النوري على مسلم باب خروج النساء إلى المساجد جـ٤ ص ١٦٣
٥) شرح سنن ابي داود جـ٢٣ ص ٣٠٥ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح باب الجماعة جـ٤ ص١٧٧
٦) سورة الأحزاب آيه ٣٣

عليها حتى لو كانت جانيه فيحرم الدخول عليها وتفتيشها إلا ضمن ضوابط وحدود من أهمها ما يأتي:

أولاً: وجود الإذن بالدخول عليها فلا يملك أحد حق الهجوم على المتهمة إلا صاحب السلطة أو من ينوب عنه تأكيدا لحفظ حقها وعدم الكشف عليها أو هتك سترها.

ولقد أمر الله بالاستئذان قبل الدخول قال تعالى: (**يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**)[١].

فيظهر من الآية المنع من دخول بيوت الآخرين إلا بعد استئذانهم وذلك حتى لا يرى الداخل أهل البيت في حال لا ينبغي له رؤيتهم فيها لتصبح النساء في مأمن من الفتنه فالغاية الرئيسية هي صون عورات البيوت ومن فيها لئلا تؤدي الرؤية إلى المحظور[٢].

ثانياً: يجب أن يكون ضمن الجماعة القائمين بالتفتيش جماعه من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم أو نساء متعاونات ثقات بحيث يتم للنساء تفقد النساء وتفتيشهن ويقدمن النساء في الدخول حتى يتم إنذار النساء بحيث يقفن إلى جانب البيت ويسترن فيه حفاظاً على أعراضهن وصيانة لهن من تكشف الرجال عليهن[٣].

ولقد نص النظام على أنه إذا كان محل التفتيش امرأة بحيث أتضح من إمارات قويه إنها تخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة فلسلطة التحقيق أن تعهد إلى امرأتين من الموثوق بأمانتهما وصدقهما أن تجريا عملية التفتيش في حضور محرم المتهمة ما أمكن ذلك.[٤]

---

١) سورة النور آية ٢٧

٢) حقوق المرأة في الإسلام –محمد عبدالله عرفة ط٣-١٤٠٣/ ص١٠٤ إلى ١٠٥

٣) معين الحكام ص٩٩ تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٧٢ –المغني جـ٩ ص٦٢

٤) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة ص٥٩

ثالثـاً: لا يجوز للرجل المرسل من قبل الإمام على المتهمة تفتيشها في بيتها إلا إذا مانعت وأصرت على عدم تفتيشها فيجوز تفتيشها بدليل ما ذكرنا سابقاً من حديث الزبير وعلي والمقداد الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتابعوا الظعينة وعند امتناعها عن تفتيشها قاموا بتهديدها بقولهم لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب[1].

وينبغي للمفتش أن يتقي ربه ويتحرز عما نهاه الله عنه فلا يتجاوز قدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك والأمر على قدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

فإن كان من واجب المفتش التحري والتأكد ليصل إلى الحقيقة فإن من حق الجانية المحافظة عليها بعدم هتك سترها أو كشف عورة بينها اتقاءً لله وإبراءً للذمة.

المطلب الثاني: حقهـــا في عدم كشف وجههـــا

قد يحتاج المحقق عند قيامه بالتحقيق التأكد من هوية المرأة التي يتحدث معها فهل يجوز له أمرها بكشف وجهها والنظر إليها أثناء التحقيق معها، لقد اتفق الفقهاء على وجوب ستر وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عن الرجال عند عدم الفتنة[2].

المذهب الأول للحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة[3] وقول بعض المفسرين يرون عدم جواز كشف الوجه واليدين واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الكتاب

أ) قوله تعالى: **(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيبوهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)**[4].

وجه الدلالة: يظهر من الآية النهي عن إبداء الزينة الباطنة وجواز إبداء الزينة الظاهرة ولقد تنازع السلف في المراد في الزينة الظاهرة على أقوال منها:

---

١) سبق تخريجه.

٢) مراتب الإجماع جـــ١ ص٢٩ – أحكام القرآن للجصاص جـــ٣ ص ٤٨٥

٣) المبسوط جـــ١٠ ص١٥٣ – بدائع الصنائع جـــ٥ ص١٢٣ –حاشية الدسوقي جـــ١ ص ٢١٥ – منح الجليل جـــ١ ص ٢٢٢ – مغني المحتاج جـــ٤ ص ٢٠٨ -٢٠٩ – أسنى المطالب جـــ٣ ص ١٠٩ – الفروع جـــ١ ص ٦٠١ -٦٠٢ – الإنصاف جـــ١ ص ٤٥٢

٤) سورة النور آيه ٣١.

ابن مسعود ومن وافقه يروون أن الزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها فالمراد ظاهر الثياب لأن الثياب زينه لها عن أصل خلقتها القول الثاني أن المراد ما تتزين به وليس من أصل خلقتها لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدنها كالخضاب والكحل.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ومثاله الوجه والكفان.[١]

ب) قوله تعالى: (**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**)[٢] وجه الدلالة الأمر بغض البصر دلالة على وجوب تغطية الوجه.

ج) قوله تعالى: (**والقواعد من النساء**)[٣] وجه الدلالة أن الله عز وجل نفى من الآية الإثم والحرج عن القواعد من النساء وتخصيص الحكم بالنساء العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً دليل على أن الشابات الراغبات في النكاح يخالفنهن في الحكم.

د) قوله تعالى: (**وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب**)[٤].

وجه الدلالة: عموم الآية يوجب على الرجال الأجانب إذا ما احتاجوا شيئاً من النساء أن يسألوا عن حاجتهم من وراء حجاب لحرمة النظر إليهن[٥] قوله تعالى: (**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**)[٦].

وجه الدلالة: يعني يسترن جميع وجوههن ولا يظهرن منهن شيء إلا عين واحده تبصر بها قال بهذا ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وتفسيرهما حجه[٧] قوله

١) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص ٥١ -٥٢.

٢) سورة النور آية ٣١.

٣) سورة النور ٦١.

٤) سورة الأحزاب آية ٥٣.

٥) أيسر التفاسير جـ٣ ص ٣٠٠.- تفسير ابن كثير جـ ٦ ص ٤٥٥.

٦) سورة الأحزاب أية ٥٤.

٧) تفسير الخازن جـ٥ ص ٢٠٧.

تعالى: **(لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن)**[1].

وجه الدلالة: كما قال ابن كثير أن الله سبحانه لما أمر النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما ورد ذكرهم في سورة النور[2].

ثانيـــــاً: من السنة

أ) ما جاء عن أنس بن مالك أن أم سليم صنعت[3] حسياً وأرسلت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش فدعى رسول الله أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا [4].

وجه الدلالة: فعلها رضي الله عتها فقد ولت وجهها جهة الحائط لتستتر عن الرجال وذلك دليل على وجوب تغطية الوجه إذ لو لم يكن واجباً لأنكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

قولة صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم[5].

وجه الدلالة: نفي الإثم عن الخاطب إذا نظر إلى المخطوبة وهو قاصد الخطبة ولا ينتفي عن غيره ممن ينظر إلى المرأة الأجنبية غير قاصد للخطبة.

ج) ما روي عن أبن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الفضل بن عباس رضي الله عنهما يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء

---

١) سورة الأحزاب آيه ٥٥.

٢) تفسير بن كثير جـ ٦ ص ٤٥٥.

٣) الحسية الشيء الرقيق يتحساه والحسوة ملء الفم وقيل الجرعة، انظر لسان العرب ج١٤ ص١٧٦.

٤) صحيح مسلم باب زواج زينب بنت جحش ونـــزول الحجاب جـــ٤ ص ١٥٠.

٥) مسند أحمد جـ ٨٤ ص ٩٢ ى

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر"[١].

وجه الدلالة: فعله صلى الله عليه وسلم بالفضل لهو دليل على وجوب تغطية الوجه.

د) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للنساء اللاتي لا يملكن جلباب بالخروج إلى صلاة العيد مع أنها مشروعه فدل على أن النساء لا يخرجن بغير جلباب في الأماكن التي لا يأمن فيها الاختلاط من باب أولى.

هـ) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قوله في حادثة الإفك "وكان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منـــزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت عن وجهي بجلبابي والله ما تكلمت بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه[٣].

وجد الدلالة: فعلها رضي الله عنها حيث غطت وجهها عن صفوان بن المعطل ولو لم يكن واجبا لما فعلته عائشة رضي الله عنها.

و) عن عروه[٤] بن الزبير رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس...[٥].

---

١) سنن النسائي باب حج المرأة عن الرجل جـ٨ ص٤٦٥

٢) صحيح مسلم، ذكر إباحة خروج النساء في العيدين جـ٤ ص٤٠٧

٣) صحيح البخاري حديث الإفك جـ١٣ ص ٤٤.

٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ٦٧٤.

٥) صحيح البخاري باب وقت الفجر جـ٢ ص ٤٢٣.

وجه الدلالة: فعل الصحابيات رضي الله عنهن يدل على أن تغطية ما كان مأموراً به في ذلك الزمن الجميل زمن الطهر والعفاف فالآن من باب أولى حيث المغريات والفتن من كل حدب وصوب.

ز) قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء فقال الرجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت"[1] والحديث واضح في المنع من الدخول على النساء.

ح) ما روي عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا جاوزونا كشفناه"[2].

وجه الدلالة: لما كان المشروع في الإحرام كشف الوجه في حال عدم وجود رجال وستره عند وجودهم كان الفعل من الصحابيات رضي الله عنهن فتركهن للواجب وهو كشف الوجه حال الإحرام لم يكن إلا لواجب آخر وهو الأمر بالحجاب.

ط) قوله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قالت: أم سلمه رضي الله عنها: فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال: يرخين شبراً فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"[3].

وجه الدلالة: الحديث ينص على وجوب ستر القدمين فالوجه من باب أولى فتغطية الوجه واجب. أدلة الفريق الثاني وهم الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الحنابلة خلاف المذهب [4] بجواز كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة استدلوا بالكتاب.

---

١) صحيح البخاري باب لا يخلون في رحل بإمراة إلا ذو محرم جـ١٧ ص ٣٦٥.

٢) سنن ابي داود باب في المحرمة تغطي وجهها جـ ٥ ص ٤٤٢.

٣) سنن الترمذي باب ما جاء في جر ذيول النساء جـ٧ ص ٤٥.

٤) المبسوط جـ١٠ ص ١٥٣ –فتح القدير جـ ١٠ ص ٢٤ – شرح الخرشي جـ١ ص ٢٤٧ –نهاية المحتاج جـ٦ص١٨٧.الفروع جـ٥ ص ١٤٥.

أ) قوله تعالى: (**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن**)[١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بلبس الخمار على العنق والصدر ولم يأمر بتغطيه الوجه فدل على أنه ليس بعوره فالخمار ما يغطى به الرأس والجيب هو موضع القطع من القميص قال أبن عباس هي وجهها وكفيها والخاتم"[٢].

ثانيـــاً: السنة..

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه"[٣].

وجه الدلالة: أن ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين يجوز كشفه[٤].

ج) عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سطة[٥] الناس سعفاء[٦] الخدين فقالت: لم يا رسول الله قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فقال: فجعلن يتصدقن من حليهن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن"[٧].

وجه الدلالة: وصف المرأة بسعفاء الخدين دليل على أنها كانت كاشفه لوجهها مما

---

١) سورة النور أية ٣١

٢) تفسير آيات الحكام جـــ١ ص٣٧٢ وأضواء البيان في إيضاح القرآن جـــ٥ ص ٥١٥

٣) سنن أبي داود- باب فيما تبدي المرأه من زينتها جـــ٤ ص١٠٦

٤) في ظلال القرآن جـــ٥ ص٢٧٧

٥) سطة أي خيار انظر أضواء البيان جـــ٦ ص٢٥٢.

٦) سعفاء المرأة الشاحبة في وجهها سواد وتغير انظر سنن النسائي جـــ٦ص٥٢.

٧) صحيح مسلم باب وحدثني محمد بن رافع جـــ ٣ ص ١٩.

يدل على جواز كشف الوجه.

د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة ولا يعرفن من الغلس"[1].

وجه الدلالة: من الشاهد وهو قوله: "لا يُعرفن من الغلس" يدل على أن النساء كن يرجعن إلى بيوتهن وهن كاشفات لوجوههن لكنهن لا يعرفن من ظلمة الليل.

هـ) فيما رواه عبدالرحمن[2] بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته[3].

وجه الدلالة: يهوين بأيديهن دلالة على أن القائهن للخواتم وغيره كان وهن كاشفات لأيديهن فهو دليل على جواز كشف الأيدي.

و) عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى أختضبت"[4].

وجه الدلالة: يدل على جواز كشف الأيدي.

ز) عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقه لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني

---

١) سبق تخريجه.

٢) عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي سمع ابن عباس وعائشة واباه وام يعقوب روى عنه الثووري.

٣) صحيح البخاري، باب العلم الذي بالمصلى جـ٤ ص ١٣٨.

٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي –باب سنن الإحرام جـ٢ ص ٥١٧.

عنده فأنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"[١].

ح) حديث سبيعة[٢] بنت الحارث وإنها كانت تحت سعد[٣] بن خوله وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تثب وأن وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فأنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[٤].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على جواز كشف الوجه وأن تغطيته غير واجبة.

ط) عن عطاء بن رباح قال: "قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأه السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت أني أصرع واني أتكشف فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت: اصبر. فقالت: إني اتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها[٥].

والراجح لدي بعض النظر في أدلة الفريقين ما ذهب إليه الفريق الأول الذين يرون وجوب تغطيه الوجه لقوة الأدلة ولأن النقل والعقل يفرضان أن تغطي المرأة وجهها درءً للفتن وسداً لباب الرذيلة خصوصاً أن الوقت الذي نعيشه الآن وما فيه من مغريات وفتن تهيج الشهوات تؤكد أهمية تغطية المرأة لوجهها لئلا تستفحل الفتن

١) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها جـ ٤ ص ١٩٥.

٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خوله متوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدها تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٣٧٥ — الإستيعاب جـ٣ ص ١٠٠.

٣) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن حل بن عامر بن لؤي وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم وهو فارس من اليمن حالف بني عامر وهو من البدريين مات بمكه. الأصابه في تمييز الصحابة جـ٣ ص ٥٣.

٤) صحيح البخاري باب حدثني عبدالله بن محمد جـ١٣ ص ٣٥٠.

٥) صحيح البخاري باب فضل من يصرع من الريح جـ٥ ص ٢١٤٠

وتزيد المنكرات فيقع الشباب فيما حرمه الله ويحصل ما لا تحمد عقباه.

أما عن المرأة التي يحقق معها إمام المحقق أو القاضي فلقد صرح الحنفية بجواز النظر وإن خاف الفتنه وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة[1].

النظر بشرط أن لا يخاف الفتنة فإن خافها لا ينظر إلا أن تعين عليه النظر جاء في تبين الحقائق، ويصرح الحنفية أنه يجوز للقاضي أن أراد أن يحكم على امرأة وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها النظر إلى وجهها وأن خاف الاشتهاء[2].

قال ابن قدامه وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعه على عينها" وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنه فأما مع الحاجة وعدم الشهود فلا بأس[3].

قال الشربيني الخطيب: "يجوز النظر للشهادة تحملاً وأداءً هذا كله أن لم يخف الفتنه فان خافها لم ينظر إلا أن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه"[4].

وعليه نقول أن أحتاج المحقق النظر مع أمن الفتنه فأنه ينظر إلى وجهها بقدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك".

ويرد على أدلة الفريق الثاني بما يأتي:

أولاً: أما قوله تعالى: **(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)**[5] يرد عليهم بأن الله حرم الزينه الباطنه كالعورة والخاتم والوجه واليدان من الزينة الباطنة وأجاز للنساء الزينة الظاهرة وهي الثياب".

أما تفسير ابن عباس أن المراد بالزينة وجهها ويديها والخاتم فيحتمل أنه يقصد الزينة التي نهى الله عن إبدائها كما أن تفسيره عارضه قول ابن مسعود حيث فسر قوله: (إلا

---

١) بدائع الصنائع جـ٩ ص٢٩٥٦، الفواكه الدوائي جـ٢ ص٤١٠، مغنى المحتاج جـ٣ ص١٣٣، المغنى جـ٧ ص١٠١.

٢) تبين الحقائق جـ٦ ص١٧.

٣) المغنى جـ٧ ص ١٠١

٤) مغنى المحتاج جـ٣ ص ١٣٣.

٥) سورة النور اية ٣١

ما ظهر منها) بالثياب والرداء فالوجه ليس من الزينة[١]. أما حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس دليلاً على جواز كشف المرأة وجهها لأمرين:

أ) الحديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام قال أبو داود: (هذا مرسل خالد بن دربك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير نــزيل دمشق وقد تكلم فيه غير واحد) فالحديث لا يقاوم الأحاديث الدالة على وجوب الحجاب[٢].

أما حديث جابر رضي الله عنه فيرد بالأتي انفراد جابر برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم حيث حضر الخطبة عدد من الصحابة و لم يذكروا ما ذكره جابر من سفور المرأة وصفة خديها وأما أن تكون من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح أو قد يكون قبل نــزول آية الحجاب فأنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس من الهجرة وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية.

ب) أو قد يكون ظهر وجهها من غير قصد وقد تكون من الاماء وليس من الحرائر فيغتفر في حق الأمة مالا يغتفر في حق الحرة[٣] أما حديث عائشة رضي الله عنها كن نساء المؤمنات يشهدن صلاة الفجر وهن متلفعات بحجاب عليه أن عدم تغطيه النساء وجوههن ليس دلالة على جواز الكشف وإنما يحمل على عدم الحاجة لشدة ظلمة الليل فلم يحتجن للتغطية[٤]، أما حديث ابن عباس: "يشهدن العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحديث ما يدل على إباحة كشف النساء لأيديهن كما أنه ليس في قوله يهوين بأيديهن إشارة إلى أهن كاشفات لأيديهن فيحتمل أن تكون أيديهن مستورات وهل الكشف لأيديهن دليل على جواز الكشف لوجههن ويفهم من قوله ولولا مكاني

١) أضواء البيان جــ٥ ص ٥١٢.

٢) سنن أبي داود جــ١١ ص١٤٥ والسنن الكبرى جــ٢ص٢٢٦.

٣) أضواء البيان جــ٦ ص٥٩٧الحجاب ص٤١-٤٢ وكشف الوجه بين المبيحين والمانعين جــ١ ص ٨٧.

٤) عودة الحجاب جــ٣ ص٣٨٨ -٣٨٩.

من الصغر ما شهدته أنه صغير السن فعفى له النظر النساء[1]، أما حديث ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه فليس فيه تصريح على جواز كشف الوجه للمرأة ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لم تكن بالمصافحة كما أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نـــزول الأمر بالحجاب[2]، أما حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فليس فيه دليل على جوار كشف الوجه لأن فاطمة ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث تميم الداري وانه جاء وأسلم وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب ويرده الأمر من الله بالحجاب وبغض البصر ويرده نهى النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته عن النظر إلى النساء كما أن أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بالذهاب إلى بيت ابن عمها الأعمى لهو دليل على وجوب احتجابها عن الرجال وإلا لم يكن لذهابها إلى بيت ابن عمها أي فائدة..[3].

أما حديث سبيعة بنت الحارث فليس في الحديث تصريح بجواز إظهار الوجه والكفين للرجال ويحتمل أن هذا الحديث قد ورد قبل نـــزول الآيات الآمرة بالحجاب وليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل رأى خضاب يديها وكحل عينيها ورؤية ذلك لا تستلزم رؤية الوجه[4].

قال الشنقيطي: "وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة أعظم مثير للغريزة البشرية[5].

أما حديث سهل بن سعد فيرد عليه بما قاله الشيخ صفي الرحمن المباركفوري بقوله لا

١) عودة الحجاب جـــ٦ ص٣٦٥ وكشف الوجه بين المبيحين والمانعين جـــ١٠ص ٨٩.
٢) وسائل في الحجاب والسفور ص ٩٤ -٩٦.
٣) إعانة المختار بين النقاب والخمار جـــ١ ص٢٦.
٤) عودة الحجاب جـــ٣ ص٣٦٩.
٥) كشف الوجه بين المبيحين والمانعين جـــ١ ص ٢٦.

يدري هل كان هذا قبل الحجاب أو بعده وليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه ويمكن أن يكون قد نظر إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها وقد يكون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: والذي تحرر عندنا انه كان صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات[1].

المطلب الثالث: (حقها في عدم الخلوة بها)

ويراد **بالخلوة لغة**: من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء ومكان خلاء ما فيه أحد والخلو المنفرد وامرأة خاليه لا زوج لها ومنه التخلي ويراد به التفرغ للعبادة[2] وخلا بصاحبه خلوه وخلا أي انفرد به واخل الرجل بمركزه أي تركه وأختل إلى الشيء احتاج إليه ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه أي متى يحتاج الناس إلى ما عنده والخلة الخليل والخلل فساد في الأمر والخلال المخالة والمصادقة[3]..

الخلوة عند الفقهاء لا يخرج استعمال الفقهاء لمعنى الخلوة عن معناها اللغوي ويراد بها أن ينفرد رجل بامرأة أجنبيه من غير المحرمات عنه في غيبة عن أعين الناس)[4].

حكم الخلوة: لقد اتفق جميع العلماء على حرمه خلو الرجل بامرأة ليست له زوجه ولا ذات رحم محرم وهذه الحرمة مطلقه سواء أمنت الفتنه أم لم تأمن وسواء وجدت العدالة أم لم توجد[5].

ولقد ذهب الحنفية إلى أن العجوز الشوهاء تعد في حكم الأجنبية فيحرم على الرجل الشاب الخلوة بها كما يحرم على غيره وبهذا قال الشافعية وهو القول الصحيح

١) فتح الباري جـ٩ ص ٢١٠ – كشف الوجه بين المبيحين والمانعين جـ١ ص ٨١.

٢) القاموس المحيط جـ١ ص١٦٥٢، المعجم الوسيط جـ١ص٢٥٤، القاموس الفقهي جـ١ ص١٢٢.

٣) الصحاح في اللغة جـ١ ص ١٨٥.

٤) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٢٩٣.، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٧.

٥) بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٢٥، الكافي في فقه أهل المدنية جـ٢ ص ١١٣٤.، القوانين الفقهيه ص ٤١.كفاية الطالب جـ٤ ص ١٦٥، حاشية العدوي جـ٢ ص ٤٢٢، بيجريمي على الخطيب جـ٣ ص ٣١٥، كشاف القناع جـ٥ ص ١٥-١٦.

عند الحنابلة إذ قالوا بتحريم الخلوة بالأجنبية ولو كانت عجوزاً شوهاء ويرى المالكية جواز خلو الشيخ الهرم بالمرأة المتجالة أي المسنه.[1]

أدلة التحريم:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: (**وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**)[2].

وجه الدلالة من الآية النهي صريح بعدم الدخول على أمهات المؤمنين بصفه خاصة ويدخل تحت هذا النهي جميع النساء لأنهن أولى بالمتابعة لأمهات المؤمنين والقول بإباحة الخلوة يتعارض مع الأمر بعدم الدخول على النساء قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب[3] وإذا كان هذا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم مع زكاة نفوسهم وطهارة قلوبهم ومع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن أمهات المؤمنين صاحبات الحياء الكامل مع خلو زمنهم من دواعي الشهوة فكيف بحال نساء اليوم ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح..

ب/ قوله تعالى (**ولا يعصينك في معروف**)[4]

وجه الدلالة: يتضح من قول أم عطيه رضي الله عنها قالت كان فيما أخذ عليهن أن لا يخلون بالرجال إلا أن يكون محرماً فإن الرجل قد يلاطف المرأة فيمذي في فخذيها وعن عكرمة رضي الله عنه لما نـزلت هذه الآية (**ولا يعصينك في معروف**) قال: فإن المعروف الذي لا يعصى فيه أن لا يخلو الرجل والمرأة وحداناً..[5].

---

١) بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٢٥، حاشية العدوي جـ٢ ص ٤٢٢، الإنصاف جـ٩ ص ٣١٤.

٢) الأحزاب آيه ٥٣

٣) الدر المنثور جـ٦ ص٤٥٥.

٤) سورة الممتحنة آيه ١١.

٥) الدر المنثور جـ٩ ص ٤٩٤ – والروايات التفسيرية في فتح الباري جـ٣ ص١٢٠٦.والجامع للقرطبي جـ١٨ ص ٧٢.

ثانياً: من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة وليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان)[١].

وجه الدلالة: على التحريم في الحديث كون الشيطان ثالثهما فوجوده سبب للمعصية أما مع وجود المحرم فالخلوة جائزة لامتناع المعصية بحضوره..[٢].

ب/ عن عقبه بن عامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت)[٣].

وجه الدلالة: الحمو كما قال النووي هم أقارب الزوج غير أبائه وأبناءه فكثرة دخول أقاربه على زوجته فيه خطورة عظيمه ولذا شبه رسول الله خلوتهم بالموت ففيه هلاك الدين إن وقعت الفاحشة[٤].

فالأمر باتقاء الدخول على النساء هو نهي عن الدخول عليهن قال ابن حجر وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى[٥].

ج) عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"[٦].

قال النووي قال العلماء إنما خص الثيب بالذكر لكونها التي يدخل عليها غالباً وأما البكر فمصونة في العادة مجانبة للرجال فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى[٧].

د) قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من

---

١) أخرجه الإمام أحمد جـ٣١ ص ٦١.رقم ١٥٠٢٧.

٢) عشرة النساء للنسائي جـ١ ص ١٦٨.

٣) صحيح البخاري –كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بإمراة جـ١٦ ص ٢٥٧.رقم ٤٨٣١.

٤) عمدة الأحكام جـ١ ص ١٠٢.- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية جـ ٥٨ ص ٢٨٧.

٢) فتح الباري جـ٩ ص٣٣١.

٦) صحيح مسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية جـ٧ص٧ رقم ٥٨٠٢.

٧) السلسلة الصحيحة جـ٩ ص١٤.

أحدكم مجرى الدم"[1] والمغيبة هي التي يكون زوجها غائباً فالنهي عن الدخول عليها منعاً للخلوة.

ثالثـــاً: الإجماع: أجمع العلماء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة جاء في نيل الأوطار "والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها"[2].

رابعًا: المعقول:

لما كانت الخلوة بالأجنبية مظنة مفسده و لم تكن هناك مصلحه راجحة فقد حرمها الشارع، رحمة وصيانة لأعراض المسلمين فالله اعلم بخلقه (**إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**)[3] فقد خلق كلاً من الرجل والمرأة وفيهما الشهوة وكلا الجنسين فيهما ميل للآخر والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقد يجري على لسان المرأة أو الرجل الكلام الرقيق فتحدث الفتنه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأن الدنيا حلوه خضره وأن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنه بني إسرائيل كانت في النساء"[5].

وعليه جاء تحريم الخلوة سداً لذريعة الوقوع في الجريمة ولتضييق المنافذ إليها قدر المستطاع فتحرم الخلوة بالمرأة ولو في أشد الحالات حتى عند التحقيق معها فيما لو اقترفت جريمة فأن النظام السعودي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ويوجب مرافقة محرمها معها[6] فان لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قويه وأن كانت امرأتين فأحوط ومن التعليمات التي أصدرها الأمن العام والتي تؤكد احترام المرأة وحفظ حقها الشرعي في عدم الخلوة بها ما يأتي:

١) سنن الترمذي ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات جـ٤ ص ٤٠٥ رقم ١٠٩٢.

٢) عشرة النساء للنسائي جـ١ ص١٦٨.

٣) سورة الملك آيه ١٤.

٤) صحيح البخاري –كتاب النكاح –باب أكثر اهل الجنة الفقراء جـ١٧ ص٢٨٤ رقم ٥٨٠٢.

٥) صحيح مسلم – باب ما يتبقى من شوم المرأة جـ١٧ ص٤٢٢.

٦) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ س /٢٩٥٥ من ١٣٩٩/٨/١ هـ.

أ) يسند التحقيق إلى محقق ممن يشهد له بالأخلاق الحميدة.

ب) يجب أن تكون الأسئلة مباشرة وصريحة في موضوع القضية.

ج) يجب على سلطة التحقيق أن تجهز مكاناً للتحقيق يراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة ما يدور داخل غرفة التحقيق وذلك يوضع حاجز زجاجي يجلس خلفه المحرم١.

المطلب الرابع: حقها في عدم الكشف على عورتها

قد تتعرض المرأة لجناية فتتضرر كثيراً إذ قد تخرج من وراء تلك الجناية بجراحات أو فقد بكاره أو غيرها فهل يجوز الكشف عليها إذا ما رفع وليها دعوه بطلب الأرش.قبل البحث في أراء الفقهاء نعرف الكشف في اللغة: ويراد به الإظهار يقال كشفه فانكشف والتكشف من تكشف أن ظهر ويراد به أيضًا كشف الحجاب وكشف الشيء وكشف عنه كشفاً قال تعالى: (**ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون**)[١] انكشفت المرأة أي بالغت في إبداء محاسنها[٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو مشتق منه إذا يراد به أن يرفع عن الشيء ما يواريه ويغطيه أراء العلماء في تطبيب الرجل للمرأة، لا خلاف[٣] بين الفقهاء في أن ا لنظر إلى عورة الغير حرام ماعدا نظر الزوجين كلاً منهما للآخر فإنه مباح وصرح الفقهاء بجواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي بالشروط الآتية:

أ) ألا يوجد طبيبة نسائية.

ب) وجود الضرورة والحاجة الملحة في ظل القاعدة الأولى وهي الضرورات تبيح المحظورات.

---

١) سورة الدخان آية

٢) انظر لسان العرب حـ٩ ص٣١١.

٣) حاشية ابن عابدين حـ٣ ص١٦١ وحـ٥ ص٢٣٧ المبسوط حـ٧ ص١٥٧.- الفواكـة ج٢ص٣٦٦ - ٣٦٧، بداية المجتهد حـ١ ص٩٨. معنى المحتاج حـ٣ص١٣٣، تكملة المجموع حـ١٥ ص١٧، المغنى حـ٦ ص٦١٩ — ٦٢٠ المغنى حـ٧ ص ٢٠١.

والقاعدة الثانية وهي الضرر الأشد يدفع بارتكاب الضرر الأخف.

ح) الكشف يكون بقدر الحاجة، جاء في الشرح الصغير يقر الثوب على قدر موضع العلة[1] ولا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته وإذا كانت الحاجة تندفع برؤية طبيب واحد لم يجز أن يكشف عليها أكثر من واحد.

د) وجود المحرم أو الزوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في حكم كشف الطبيب فتوى هذا نصها "ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية[2] ذلك ولا يقدم للكشف على المرأة غير أمين مع وجود الأمين وقد يحرم النظر دون المس إذا تمكن الطبيب من معرفة العلة بالمس فقط[3].

جاء في كتب الحنفية "ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة والفتى الأمرد إلى وجه المرأة بشهوة إلا لحاجه كقاض أو شاهد أو للشهادة إلى أن قال وكذا في حال المداوه إلى موضع المرض بقدر الضرورة"[4].

جاء في المهذب "ستر العورة عن العيون واجب فإن أضطر للكشف للمداوه أو للختان جاز لأن ذلك موضع لضرورة[5]، جاء في المغني "يباح للطبيب النظر إلى ما تدعوا إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجه"[6].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)[7].

وجه الدلالة: ومما قرره الفقهاء أن الحاجة قد تنزل منزله الضرورة خاصة

---

١) الشرح الصغير أقرب المسالك جـ٤ ص ٧٣٦ دار المعارف ١٩٧٤ م.

٢) انظر الحكام صلاة المريض جـ١ ص٣٦.

٣) نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٩٥.

٤) تبين الحقائق جـ١ ص ٩٥.

٥) المهذب جـ١ ص ٦٣.

٥) المغنى جـ٧ ص ٤٥٩.

٧) سورة الأنعام آيه ١١٩.

كانت أو عامة وقد بين لكم الحلال والحرام وأزيل عنكم اللبس والشك فهي متضمنة لرفع الحرج والتخفيف في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[١].

ثانياً: من السنة: في حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على رسول الله يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت من لم ينبت فخلى سبيله[٢].

أ) ما روى جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليهَ أبا طيبه أن يحجمها قال حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم[٣]".

وجه الدلالة: أورد المصنف الحديث للاستدلال على جواز نظر العبد لسيدته والطبيب عند الحاجة. فيمكن أن يعالجها وينظر إلى مالا بد من النظر إليه إن لم تكن هناك طبيبة، فالمرأة يرى منها ما يحتاج إليه للضرورة[٤].

قال ابن مفلح: "فإن مرضت امرأة و لم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين[٥].

فعل الصحابة ما روي عن عثمان بن عفان أنه أؤتى بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤتزرة فلم يجدوه أنبت فلم يقطعه"[٦] عدم قطعه إشارة إلى عدم بلوغه السن الموجبة للقطع وإشارة إلى جواز كشف العورة.

الإجماع: حيث وقع الإجماع على جواز نظر الطبيب للأجنبية بقصد العلاج جاء في البحر الزخار وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعا فلا يتعداه[٧].

---

١) الخلاصة في فقه الأقليات جـ٣ ص٢٦.

٢) سنن الترمذي — ماجاء في النـزول على الحكم جـ٦ ص١٠٥.

٣) صحيح مسلم باب لكل داء دواء جـ٧ ص٢٢.

٤) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد جـ٢٣ ص ١٥١.

٥) الآداب الشرعية جـ٢ ص ٤٤٢.

٦) السنن الكبرى باب البلوغ بالإنبات جـ٦ ص ٥٨.

٧) البحر الزخار جـ٥ ص ٣٨٧.

وعند النظر في النظم الإجرائية لبلادنا الغالية وجدت أن الكشف من قبل الأطباء وعلى النساء مقيد بالشروط التي اشترطها الفقهاء. فقد ورد في فتوى رقم ٣٥٥١ /١ من ١٠ /١٣٨٧/٩ هـ أن الكشف على المرأة أو الغلام للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي..

وورد أنه لا يجوز الكشف على عورات النساء لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت الكشف عليها، ولا يتولى الأطباء الرجال ذلك إلا في حال الضرورة[١].

المطلب الخامس: حقها في عدم استشمام الرجل لها

الاستشمام لغة واصطلاحاً:

من شممت الشيء أشمه شماً وتشممت الشيء شممته في مهلة والتشام التفاعل، والمشامة الدنو من العدو حتى يتراءى الفريقان وشاممت الرجل إذا قاربته ودنوت منه والشمامات ما يتشمم من الأرواح الطيبة[٢].

والاستشمام لا يخرج في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي إذ يراد به استنكاه فم المتهم بشرب المسكر لمعرفة ما إذا ما إذا كانت رائحة الخمر تنبعث من أنفاسه[٣].

وقد تقع المرأة في شرب المسكر فهل والحالة هذه تستنكه من قبل الرجال أم من حقها أن تستنكه من قبل النساء وتقبل شهادتهن..

وعند النظر في كتب الفقه وجدت حقها محفوظاً بعدم استشمام المرأة من قبل الرجال لما في ذلك من المفسدة العظيمة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما أن المرأة في الأصل شهادتها لا تقبل في الحدود بإجماع الفقهاء[٤] واتفق الأئمة على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا مع الرجال في إثبات حق الشرب. وعن الزهري قال

---

١) النظام الإجرائي الجنائي ص ١٢٦.

٢) الصحاح في اللغة جـ١ ص٣٦٩، القاموس المحيط جـ١ ص ١٤٥٥.

٣) الموسوعة الجنائية جـ١ ص ٩٧

٤) البدائع ج ٧ ص ٤٦، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٤، مغني المحتاج ج٤ ص ١٩٠، الإقناع ج ٤ ص ٢٦٧، الإجماع ج ١ ص ٦٧.

مضت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين "ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والدماء"[١] وقال الشافعي: فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال[٢].

ولما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم إقامة الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر لوجود الشبهة إذ قد يكون شربها لدفع غصة أو غيره[٣].

فإني أرى عدم إقامة الحد عليها درء للشبهة.

* * *

١) نصب الراية ج٤ص٧٩

٢) المهذب ج ٢ ص ٢٣٣.

٣) المبسوط ج ٤ ص ٣١، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٠، المغني ج ٨ ص ٣٩.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى فقد انتهيت من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١) أهمية التحقيق بصفة عامه ومع المرأه بصفه خاصة.

٢) أهمية مراعاة الضوابط الشرعية عند التحقيق مع المرأة

٣) مشروعية التحقيق مع المرأة بالأدلة الشرعية.

٤) للمرأة مكانتها المرموقة التي حرص الشارع على حفظها.

٥) من أعمال التحقيق المعاينة، التفتيش، قيام الشرطة بدورها.

٦) وجوب التزام المحققين بكل القيود التي فرضتها الشريعة أثناء التحقيق.

٧) ينبغي عدم هتك ستر البيت عند الدخول لأخذ الجانية إلا بعد إذن أهله.

٨) لسلطة التحقيق الجنائي أن تعهد إلى امرأتين ممن يوثق بهما عملية التفتيش في ظل وجود محرم المتهمة.

٩) وجوب تحرز المفتش عند تفتيش المتهمة فيتحرزعما نهاه الله عنه ولا يتجاوز قدر الحاجة.

١٠) وجوب ستر المرأة لوجهها وسائر بدنها وأن أحتاج المحقق إلى النظر لإكمال إجراءات التحقيق فينظر بقدر الحاجة مع وجود محرمها.

١١) أتفق جميع الفقهاء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة سواء أمنت الفتنة أم لم تأمنها.

١٢) حرمة النظر إلى عورة الغير ماعدا نظر الزوجين كل منهما للآخر.

١٣) عدم جواز استشمام النساء من قبل الرجال لعظم المفسدة.

وأخيراً أدعوا الله عز وجل أن أكون قد وُفقت في إعطاء الدراسة حقها..

سبحان ربك رب العزة عما يصنعون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات

الآيـــة	السورة	رقمها
(ولا تلبسوا الحق بالباطل..)	البقــرة	٤٢
(إنا أنــزلنا إليك الكتاب بالحق)	النساء	١٠٥
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط)	النساء	١٣٥
(وقد فصل لكم ما حرم عليكم)	الأنعام	١١٩
(فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه)	يوسف	٧٦
(ذلك بأن الله هو الحق)	الحــج	٦٢
(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً)	النور	٣١
(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)	النــور	٢٧
(والقواعد من النساء)	النــور	٣١
(يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)	النور	٦٠
(وقرن في بيوتكن)	الأحزاب	٣٢
(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي)	الأحزاب	٣٣
(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين)	الأحزاب	٥٣
(ولكن حقت كلمة العذاب)	الزمــر	٧١
(ربنا اكشف عنا العذاب)	الدخان	٢
(ولا يعصينك في معروف)	الممتحنة	١١
(ألا يعلم من خلق)	الملك	١٤

* * *

فهرس الحديث

الحديث	المصدر
١- إذا قضى الله الأمر في السماء	سنن بن ماجه
٢- إذا خطب أحدكم امرأة	سنن أحمد
٣- أئيتوا روضة خاخ	صحيح مسلم
٤- الا لايبيتن رجل عند إمرأه	صحيح مسلم
٥- إلا أريك امرأة من أهل الجنة	صحيح البخاري
٦- أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم	صحيح البخاري
٧- أن رجلاً أتاه فأقر	سنن ابى داود
٨- أن أم سليم صنعت حسياً	صحيح مسلم
٩- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله	سنن أبي داود
١٠- أن امرأة أتت النبي و لم تكن مختضبة	التلخيص الحبير
١١- إن الدنيا حلوة	صحيح مسلم
١٢- أن اعرابيين أتيا الرسول صلى الله عليه وسلم	صحيح البخاري
١٣- أيما امرأة أصابت بخوراً	صحيح البخاري
١٤- إياكم والدخول على النساء	صحيح البخاري
١٥- جئت لأهب لك نفسي	سنن أبي داود
١٦- شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	صحيح مسلم
١٧- فأخذ الرسول	سنن النسائي
١٨- فأفتاني بأني قد حللت	صحيح البخاري
١٩- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله	صحيح البخاري
٢٠- كان الركبان يمرون بنا	صحيح البخاري
٢١- ليلبسها أختها	صحيح مسلم

٢٢- لا نفقة لك	صحيح مسلم
٢٣- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	سنن أحمد
٢٤- من أطلع في بيت قوم	صحيح البخاري
٢٥- من جر ثوبه	سنن الترمذي
٢٦- ما تركت فتنة أضر على الرجل	صحيح البخاري
٢٧- وكان صفوان بن الموطل	صحيح البخاري
٢٨- لا تلجوا على المغيبات	سنن الترمذي

***

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

(أ)

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي /دار الفكر.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص /دار الفكر.

٣- أحكام صلاة المريض وطهارته عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ١٤٢٢هـ موقع الإسلام.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا محمد الشافعي /المكتبة الإسلامية.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم - دار أحياء التراث العربي.

٦- أشرف المالك إلى مذهب الإمام مالك.

٧- إعانة الطالبين أبو بكر السيد البكري -بيروت -دار الفكر.

٨- إعانة المحتار بين النقاب والخمار.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن /محمد الأمين محمد المختار دار الفكر بيروت.

١٠- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ابو بكر الجزائري.

١١- الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام /لفوزان عبدالله الفوزان ط٤/١٤٠١هـ.

١٢- الأصالة في تمييز الصحابة بن حجر العسقلاني /بيروت.

١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عبد البر /تحقيق اليحياوي.

١٤- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر دار الكتب العلمية /تحقيق سالم بن عطا.

١٥- الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقه.

١٦- الإنصاف علي بن سليمان المرداوي /بيروت / دار إحياء التراث العربي.

١٧- الإقناع في فقه الشافعى أبو حسن العلي بن محمد الماوردي /دار المعرفة.

١٨- الآداب الشرعية محمد بن مفلح المقدسي /بيروت مؤسسة الرسالة.

(ب)

١٩- بحوث في بعض النوازل الفقهية المعاصرة/ المكتبة الإسلامية.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود الكاساني ط ١.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ط ١.

٢٢- البيجرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان البيجيرمي.

٢٣- البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ البزار مكتبة العلوم.

(ت)

٢٤- تاريخ دمشق /بن عساكر ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث.

٢٥- تاريخ العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي /موقع الوراق.

٢٦- تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم محمد بن فرحان دار المعرفة.

٢٧- تبيين الحقائق شرح كنــز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي / دار المعرفة.

٢٨- تفسير **الثعالبي** أبو زيد عبدالرحمن بن محمد مخلوق الثعالبي.

٢٩- تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل /بيروت دار الفكر.

٣٠- تفسير آيات الأحكام المكتبة الإسلامية.

٣١- تفسير الخازن لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيخي أبو الحسن.

٣٢- تفسير الكريم بن عبد الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر

السعدي /دار إحياء التراث العربي.
٣٣- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين الصيوطي.
٣٤- تكملة المجموع للنووي.
٣٥- التحقيق الجنائي العملي في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي لعبد الفتاح مرادى.
٣٦- التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عوده / دار الكتب العلمية.
٣٧- التاريخ الصغير محمود إبراهيم.
٣٨- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي بحوث اقتصادية.
٣٩- التفسير القيم لابن القيم.
٤٠- التعديل والتجريح موقع يعسوب.
٤١- التلخيص الحبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير محمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية.

(ج)

٤٢- الجامع لإحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي /بيروت.
٤٣- أبو زيد بن عبدالرحمن بن مخلوف موقع التفاسير.

(ح)

٤٤- حاشية الدسوقي دار الفكر.
٤٥- حاشية العدوي على شرح ابن حسن لرسالة ابن أبي زيد دار إحياء الكتب العربية.
٤٦- حاشية بن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر بيروت.
٤٧- حقوق المرأة في الإسلام محمد عبدالله عرفه.ط٣ ١٤٠٣هـ.

(خ)

٤٨- خلاصة تذهيب التهذيب لكمال صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٤١٦هـ.

٤٩- خلاصة في فقه الأقليات علي بن نايف الشحود.

(د)

٥٠- الدر المنثور في التأويل بالمأثور عبدالرحمن السيوطي.

٥١- الدر المختار دار الفكر ١٣٨٦ هـ بيروت.

(ر)

٥٢- روح المعاني في تفسير القرآن السبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله. الألوسي.

٥٣- الروايات التفسيرية لعبد المجيد الشيخ عبد الباري ط١ ١٤٢٦ هـ.

٥٤- رسائل في الحجاب والسفور المكتبة الإسلامية.

(س)

٥٥- سنن الترمذي أبو علي محمد بن علي بن سوره الترمذي.

٥٦- سنن أبو داود سليمان بن الأشعب السجستاني دار الكتاب العربي.

٥٧- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي دار الفكر.

٥٨- سنن بن ماجه أبو عبدالله بن محمد بن زيد القزويني.

٥٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد إسماعيل الصنعاني؟

٦٠- السنن الكبرى أبو بكر محمد البيهقي دار المعرفة.

(ش)

٦١- شرح الزرقاني على موطأ مالك/محمد الزرقاني /دار المعرفة/بيروت.

٦٢- شرح خليل /محمد بن عبدالله الزركشي.

٦٣- شرح معاني الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك الأزلي الحجري /موقع الإسلام.

٦٤- شرح لامية بن تيميه لعمر سعود العيد موقع شبكة الإسلام.

٦٥- شرح النووي على مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف / بيروت دار إحياء التراث

العربي.
٦٦- شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي دار الفكر.
٦٧- الشرح الكبير للرافعي.
٦٨- شرح سنن أبي داود عبد المحسن العباد.
٦٩- الشرح الكبير لأبن قدامه عبدالرحمن بن أبو عمر محمد بن احمد دار الكتاب العربي.

(ص)

٧٠- صحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري /دار الكتب العلمية.
٧١- صحيح مسلم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري /دار إحياء التراث العربي.
٧٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري/ دار الفكر.
٧٣- الصحاح في اللغة للجوهري /موقع الوراق.
٧٤- عين عمدة القارئ للعلامة بدر العيني /دار إحياء التراث العربي.
٧٥- عشرة النساء للنسائي /مكتبة السنة.
٧٦- عمدة الأحكام المكتبة الإسلامية.
٧٧- العدة عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي دار الكتب العلمية ط٢

(ف)

٧٨- فتح البارى شرح صحيح البخاري احمد بن على بن حجر العسقلاني.
٧٩- فتاوى بن تيميه جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
٨٠- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير محمد الشوكاني بيروت.
٨١- فقه السنة للسيد سابق دار الكتاب العربي بيروت.
٨٢- في ظلال القران سيد قطب دار الشروق بيروت.
٨٣- الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي دار الفكر.

٨٤- الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن أبو عبدالله شمس الدين مقدسي.
٨٥- الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوي دار المعرفة.

(ق)

٨٦- قانونيه في سورة يوسف المكتبة الإسلامية.
٨٧- قاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي بيروت لبنان.
٨٨- القاموس الفقهي سعدي أبو جيب دار الفكر دمشق.
٨٩- القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

(ك)

٩٠- كشف الوجه بين المبيحين والمانعين.
٩١- كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي البرهان.
٩٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني دار الفكر١٤١٢هـــ.
٩٣- الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد البر مكتبة الرياض.
٩٤- الكافي في فقه أحمد لموفق الدين عبدالله بن قدامة المكتب الإسلامي.
٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي /بيروت.

(ل)

٩٦- لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور /بيروت.

(م)

٩٧- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار الفكر ز
٩٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القارئ.
٩٩- مسند الشافعي دار الكتب العلمية /بيروت.
١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الشربيني دار الفكر.
١٠١- مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد الشافعي دار الكتب العلمية /بيروت.

١٠٢- مراتب الإجماع للحافظ بن حزم دار الكتب العلمية.

١٠٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام لعلاء الدين طلبورسي.

١٠٤- منح الجليل محمد عليش دار الفكر/ ١٤٠٩هـ.

١٠٥- موسوعة الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم نايف الشحود.

١٠٦- المصحف الميسر المكتبة الإسلامية.

١٠٧- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه.

١٠٨- المعجم الوسيط د إبراهيم أنيس.

١٠٩- المصباح المنير أحمد بن علي الفيومي بيروت /لبنان.

١١٠- الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي /بيروت.

١١١- المبسوط شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة.

١١٢- المهذب أبو إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي بيروت.

١١٣- المغني موفق الدين عبدالله بن قدامه /بيروت.

١١٤- الموطأ مالك بن أنس تصحيح محمد فؤاد دار إحياء التراث.

١١٥- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة سعود بن عبد العالي العتيبي المكتبة الإسلامية ط٢ ١٤٢٧هـ.

١١٦- المدخل العام للتحقيق الجنائي.

١١٧- المحيط في اللغة للصاحب بن عباد /بيروت.

١١٨- المحقق الجنائي، حسن صادق المرصفاوي الإسكندرية ١٩٩٠م.

(ن)

١١٩- نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني.

١٢٠- النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، د. سعد بن محمد بن علي ابن ظفير ط ١٤١٧هـ.

١٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

الرملي /المكتبة الإسلامية.

(و)

١٢٢- ولاية الشرطة في الإسلام، نمير الحميدان.

* * *